محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبيلة

المميـــــــــــــــزة : شركة البوتاس العربية /وكيلها المحامي عامـــــر الحوامدة .

المميـــــــــــــز ضـــده : إبراهيم شكري محمد سعيد / وكيله المحامي مازن الجوازنة .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ قُدّم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٧٢٥٠) فصل ٢٠١٠/٦/٦ القاضي : (برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٦١ فصل ٢٠١٠/٣/١٠) القاضي : (بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس بأداء مبلغ اثني عشر ألفاً وخمسمئة واثنين وثلاثين ديناراً و٥٠٠ فلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٩/٢/١٢وحتى السداد التام وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة تدفع منهما مناصفة إلى المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــز في الآتي :-

١-أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف بإبراز التقارير الطبية عن أطباء غير حكوميين والمقدمة من المميز ضده دون منظميها على الرغم من اعتراض المميزة على إبرازها .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ الحكم المستأنف لمخالفة محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية ، من حيث إغفال نص المادتين (٢٠و٢٢) من قانون البينات .

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ القرار المستأنف ، من حيث اعتمادها على تقرير اللجنة اللوائية لتحديد نسبة العجز للمميز ضده وعدم عرض المميز ضده على اللجنة المركزية و/أو العليا بصفتها الاستئنافية رغم الاعتراض على تقرير اللجنة اللوائية .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لاعتماده على نسبة العجز المقررة عن اللجان الطبية اللوائية و/أو المركزية والتي اعتمدت بدورها على تقارير طبية غير رسمية للمميز ضده والمعترض عليها لعدم إبرازها بواسطة منظميها ضمن الملف الطبي.

٥-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولـــــى ، من حيث الحكم للمميز ضده ببدل الرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية القانونية على الرغم من خلو الوكالة الخاصة لمحامي المميز ضده من المطالبة بها بشكل واضح وصريح .

٦-أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بتطبيق قرارات واجتهادات محكمة التمييز فيما يخص عرض المميز ضده على اللجان اللوائية على وقائع الدعوى ، كون قرارات محكمة التمييز فيما يتعلق باختصاص اللجان الطبية الرسمية لتحديد نسبة العجز لا تنطبق على واقع الدعوى محل الطعن .

٧-أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف حيث اعتمدت في قرارها على تقرير اللجان اللوائية الصادر بناء على التقارير الطبية المبرزة في الدعوى كبينة

للمميز ضده والتي مضى على تنظيمها أكثر من عشر سنوات مخالفة بذلك نص المادة (٩٣٢/ب) من القانون المدني ومخالفة لنص المادة (٣) من الملحق رقم (٤) من بوليصة التأمين محل الطعن .

٨-أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف ، حيث لم ترد دعوى المميز ضده كونه لم يقم بتقديم بيناته ضمن المدة القانونية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أن المدعي / المميز ضده قد أقام الـــدعوى رقم (٢٠٠٩/٥٦١) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما :

١-شركة البوتاس العربية .

٢-شركة العرب للتأمين .

للمطالبة بمبلغ التعويض عن العجز الجزئي بموجب عقد التأمين الجماعي الجاري بـــين المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية لصالح المدعي بصفته أحد العـــاملين لـــدى المدعى عليها الأولى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ حكمها المتـــضمن إلـــزام المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية بمبلغ (١٢٥٣٢ر٥٠٠) ديناراً للمدعي مـــع الرسوم والمصاريف النسبية و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية عـــن هـــذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .

وكذلك إلزام المدعى عليها الثانية بالمبلغ ذاته مع الرسوم والمـــصاريف والأتعـــاب والفائدة .

لم تقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنتا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٧٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية تدفع منهما مناصفة .

لم تقبل المدعى عليها الأولى بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه الطاعنة على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين دون شهادة منظميها .

و رداً على ذلك فإن جميع التقارير الطبية المتعلقة بالمدعي (المميز ضـــده) قـــد وردت ضمن الملف الطبي الموجود لدى الجهة المدعى عليها (الطاعنة) والذي أبرزته ضمن حافظة بيناتها (مرفق ٢ من البينات الخطية) وقد طلب المدعي اعتباره بينة لـــه وليس في ذلك مخالفة للأصول أو قانون البينات مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث إغفال تطبيق أحكام المادتين (٢٠ و ٢٢) من قـــانون البينات في طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من بينات .

فإن الطاعنة لم تثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز إثارته لأول مـــرة أمام محكمتنا لتعلقه بحقوق الخصوم مما يوجب الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع والتي تدور حول الطعن بتقريـــر اللجنة الطبية اللوائية واعتماده على تقارير طبية لم تبرز بواسطة منظميها والخطأ بعرض

المدعي على هذه اللجنة لتحديد نسبة العجز واعتبار جميع الأمراض تؤدي إلـــى عجـــز جزئي دائم .

و رداً على هذه الأسباب وهي مناط الفصل في الدعوى فإن اجتهاد محكمتنـــا قـــد استقر في القضايا المماثلة على أن اللجان الطبية هي المرجع المختص بتحديد نسبة العجز (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٦/٣٤٤٥ وقرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/٣٠٠) وأنه لا عبرة للاتفاق فيما بين الشركة الطاعنة وشركة التأمين حول المرجع المخـــتص بتحديـــد تلـــك النسبة.

وبالرجوع لتقرير اللجنة الطبية المركزية وهي لجنة حكومية الذي اعتمدته محكمة الموضوع بتحديد نسبة عجز المدعي (المميز ضده) ، فقد تضمن أنه تم الاطلاع علـــى التقرير الطبي القضائي القطعي والاستشارات الطبية مـــن ذوي الاختـــصاص المتعلقـــة بالمدعي ، وبهذه الحالة فإن المعول عليه هو ما جاء بتقرير اللجنة الطبية المركزية ومـــا توصلت إليه اللجنة المذكورة بما تبين لها من إصابات وأمراض لدى المدعي ومـــن ثـــم تحديد نسبة العجز بمقدار ٣٠% في ضوء هذه الأمـــراض وحيـــث اعتمـــدت محكمـــة الاستئناف على هذا التقرير فقد جاء قرارها في محله وعليه فإن هذه الأسباب مـــستوجبة الرد جميعها (انظر أيضاً قرار هيئة عامة رقم ٢٠١٠/٤٠٩٤ تاريخ ٢٠١١/٧/٧)

وعن السبب الخامس من حيث الحكم للمدعى بالرسوم وأتعاب المحامـــاة والفائـــدة القانونية رغم خلو وكالة محاميه من النص على ذلك فإن الحكم بالرسوم يتفـــق وأحكـــام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية في ضوء كسب المدعي لدعواه .

أما الحكم بأتعاب المحاماة فيتفق أيضاً وأحكام المادة (٤/٤٦) من قـــانون نقابـــة المحامين للسبب ذاته ، أما الحكم بالفائدة فهو في محله لأن المطالبة بالفائدة القانونية قـــد وردت في وكالة وكيل المدعي وقد طالب بها في لائحة الدعوى ومرافعته أمام محكمـــة الدرجة الأولى ولائحته الجوابية أمام محكمة الاستئناف مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن فقد تضمنت قائمة بينات المدعي بيناته تحت يد الغير ومنها عقد التأمين والملف الطبي للمدعي والتي وردت وأبرزت حسب الأصول .

وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٠ ذي الحجة ســـــنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/١١/١٦م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ وج

دقـــق